
**قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 28
مارس سنة 2011، يحدد البيانات التي يتضمنها
الإعذار وأجال نشره.**

إن وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149
المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28
مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 236
المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر
سنة 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية،
المعدل والمتمم، لا سيما المادة 112 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ
في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995
الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 112 من المرسوم الرئاسي رقم 10 - 236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد البيانات التي يتضمنها الإعذار وأجال نشره.

المادة 2 : إن الفسخ من جانب واحد لصفقة من طرف مصلحة متعاقدة لا يتم إلا بعد إعدارين قانونيين للمتعاقل المتعاقد العاجز.

المادة 3 : يجب أن يتضمن الإعذار الذي توجهه المصلحة المتعاقدة إلى المتعاقل المتعاقد، البيانات الآتية :

- تعيين المصلحة المتعاقدة وعنوانها،
- تعيين المتعاقل المتعاقد وعنوانه،
- التعيين الدقيق للصفقة ومراجعتها،
- توضيح إن كان أول أو ثاني إعدار، عند الاقتضاء،
- موضوع الإعدار،
- الأجل الممنوح لتنفيذ موضوع الإعدار،
- العقوبات المنصوص عليها في حالة رفض التنفيذ.

المادة 4 : يجب تبليغ الإعدار برسالة موصى عليها ترسل إلى المتعاقل المتعاقد مع إشعار بالاستلام ونشره حسب الشروط المحددة في المادة 5 أدناه .

المادة 5 : يجب أن ينشر الإعدار في النشرة الرسمية لصفقات المتعاقل العمومي (ن.ر.ص.م.ع) وعلى الأقل في جريدتين يوميتين وطنيتين، موزعتين على المستوى الوطني. و يحرر باللغة العربية وبلغه أجنبية واحدة على الأقل.

يجب أن يرسل طلب نشر الإعدار في نفس الوقت الذي تم فيه تبليغه للمتعاقل المتعاقد.

يسري مفعول الإعدار ابتداء من تاريخ النشر الأول في النشرة الرسمية لصفقات المتعاقل العمومي (ن.ر.ص.م.ع) أو في الصحافة.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 28 مارس سنة 2011.

كريم جودي